

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176568

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-176568-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/05/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/07م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفتها وكالة عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...). والاستئناف المقدم من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/02/08م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6612) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-48180-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (إضافة مبالغ إلى صافي الربح).
- 2- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (فرض غرامة الدفع المتأخر).
- 3- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم الزكاة وضريبة الدخل والاستقطاع المسددة بموجب الإقرارات).
- 4- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (إضافة مبالغ غير مؤيدة مستنديا - مشتريات محلية لعام 2015م)، أوضح المكلف بأنه قامت الهيئة برد المشتريات المحلية للسنوات 2015م و 2017م، وأفادت اللجنة في قرارها بأن الشركة لم ترفق الفواتير التفصيلية للتحقق من أن المبلغ المدفوع تضمن المبالغ محل الخلاف، تود الشركة التأكيد على أنها سبق وأن قدمت بيان تفصيلي للهيئة والدائرة الثالثة يتضمن بيان تفصيلي بالمبالغ محل الخلاف مع المستندات المؤيدة لها وتم تسجيل رقم تسلسلي على هذه المستندات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2024-176568

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-176568-2023)

لسهولة المرجعية، إلا أنه قد يبدو أن اللجنة لم تتمكن من مراجعة هذه المستندات والربط بينها لسبب غير معلوم لدينا، وعليه نود إفادتكم بما يلي، وسوف نقدم هذه المستندات بنسخة ورقية ونقدمه لسيادتكم قبل الجلسة للعلم واتخاذ اللازم؛ فيما يخص لحامات الكوابل، قامت الشركة بتقديم أمر الشراء الصادر من قبلها و تقديم المستندات المؤيدة لدفع مبلغ (114,882) دولار أمريكي بتاريخ 2015/5/19 و التي تمثل (70%) من قيمة أمر الشراء. وفيما يخص مواد أعمال مدينة (2017/11)، طبقاً لما ورد في تفاصيل الربط الأولي المستلم من مدير العلاقة في الهيئة عبر البريد الإلكتروني الوارد بتاريخ 8 نوفمبر 2020، لم تحتوي عينة المشتريات الداخلية عن عام 2017م على الأرقام المذكورة وإنما شملت فقط عينة توريدات مواد بقيمة (3,080,179) ريال سعودي. وبناءً على ذلك لم تقم الشركة بتقديم أية مستندات أخرى واكتفت بما هو مذكور في تفاصيل الربط الأولي المستلم من الهيئة. ولا تعلم الشركة كيف تم إدراج هذه العينات في الربط النهائي في حين لم تكن متضمنة في الربط الأولي. وفيما يخص مواد أعمال مدنية، قامت الشركة بتقديم العينة المطلوبة ضمن اعتراضها الأصلي المقدم لدى الهيئة تفاصيل سيارات هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الذي يوافق المستندات المؤيدة للمشتريات في صحيفة الدعوى المقدمة لدى الأمانة. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (فرض غرامة الدفع المتأخر على إجمالي الضريبة وضريبة الاستقطاع حسب الروبوت)، أفاد المكلف بأنه تتمسك الشركة بإلغاء الغرامات ذات الصلة بالبنود محل الخلاف، حيث أن الخلاف هنا في وجهات نظر حول هذه البنود ولم تتعمد الشركة التصريح عن التزامات ضريبية أقل مما يجب، وهذا ما أيده العديد من القرارات الاستئنافية الموضحة بمذكرة الاعتراض الأصلية. وكما نود التنويه بأن الشركة سددت بشكل احتياطي (تحت الاحتجاج) كافة الالتزامات الضريبية محل النزاع خلال فترة المبادرة التي أطلقتها الهيئة لإعفاء المكلفين من غرامات التأخير وتم حذف كافة الغرامات المتنازع عليها من النظام الآلي للهيئة (إيراد). وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند فرض غرامة الدفع المتأخر على إجمالي الضريبة وضريبة الاستقطاع حسب الروبوت)، أوضح المكلف بأنه تتمسك الشركة بإلغاء الغرامات ذات الصلة بالبنود محل الخلاف، حيث أن الخلاف هنا في وجهات نظر حول هذه البنود ولم تتعمد الشركة التصريح عن التزامات ضريبية أقل مما يجب، وهذا ما أيده العديد من القرارات الاستئنافية الموضحة بمذكرة الاعتراض الأصلية. كما نود التنويه بأن الشركة سددت بشكل احتياطي (تحت الاحتجاج) كافة الالتزامات الضريبية محل النزاع خلال فترة المبادرة التي أطلقتها الهيئة لإعفاء المكلفين من غرامات التأخير وتم حذف كافة الغرامات المتنازع عليها من النظام الآلي للهيئة (إيراد)، إلا أن الشركة تتمسك بالحصول على قرار إيجابي من لجنتم الموقرة في البنود محل الاستئناف وكذلك الغرامات ذات الصلة، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه، كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176568

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-176568-2023)

وفي يوم الاثنين بتاريخ: 2024/05/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

فيما يتعلق بالاستئناف لعامي 2016م و2017م، ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية على أن: ".. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.."، ولما كان من الثابت أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من قبل الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بموجب قرارها ذي الرقم (IFR-2022-6613) الصادر في الدعوى رقم (48193-2021- ZIW) لعام 2016م، وبموجب قرارها ذي الرقم (IFR-2022-6613) الصادر في الدعوى رقم (48213-2021- ZIW) لعام 2017م، ولما كان من المقرر فقهاً وقضاً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعوتين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.

وفيما يتعلق بالاستئناف لعام 2015م، وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما. وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (إضافة مبالغ غير مؤيدة مستندياً - مشتريات محلية لعام 2015م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي بأن تقديمه بيان تفصيلي بالمبالغ محل الخلاف مع المستندات المؤيدة لها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176568

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-176568-2023)

استناداً على نص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة". وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم الفواتير والحوالات التي تؤيد هذه المصاريف، وبما أن المكلف قدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (فرض غرامة الدفع المتأخر على اجمالي الضريبة وضريبة الاستقطاع حسب الروبوت)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176568

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-176568-2023)

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (مبالغ غير مؤيدة مستنديا - مقاولين من الباطن)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "توضيح الهيئة للدائرة الموقرة بعد الاطلاع على ما قدمه المكلف في ملف الدعوى من مستندات حيث قدم فاتورة الشراء من المورد وإيصالات التحويل المتعلقة بها عليه فللدائرة الموقرة تقرير ما تراه مناسباً وفقاً لذلك." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محل الدعوى.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

أ- قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6612) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-48180-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م.

ب- إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن عامي 2016م و2017م، لسبق الفصل فيه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176568

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-176568-2023)

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مبالغ غير مؤيدة مستنديا - مقاولين من الباطن).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% على الخدمات المقدمة من شركة ... لعام 2015م).
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مبالغ غير مؤيدة مستنديا - مشتريات محلية لعام 2015م).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الغرامات والمخالفات غير التعاقدية).
 - 5- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض غرامة الدفع المتأخر على اجمالي الضريبة وضريبة الاستقطاع حسب الروبوت).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.